مفهوم الخطأ والضرر في الفقه الإسلامي

إعداد الباحث

محمد عبد الحميد محمد صالح

إشراف الأستاذ الدكتور **مشرف مشارك الدكتور**

أشرف عبد الرازق ويح **محمد علي جمال الدين**

أستاذ الشريعة الإسلامية مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق – جامعة طنطا كلية الحقوق – جامعة المنصورة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – يقول الله – عز وجل – في محكم التنزيل: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}(١).

يقول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – في تفسيره لهذه الآية الكريمة: " فأَعلمَ اللّه نبيه – صلى الله عليه وسلم – أنّ فرضاً عليه وعلى من قبله والناس، إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل اتباع حكمه المنزّل، وليس يُؤمر أحد أن يحكم بحق، إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن اللّه نصاً أو دلالة، فقد جعل اللّه الحق في كتابه، ثم سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم –"(٢).

ولقد اجتمعت جميع المذاهب الفقهية على أن من ضمن غايات شريعتنا الإسلامية الغراء؛ تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وذلك من خلال أحكام وقواعد شرعها الله – عز وجل – ويتوقف تحقيق هذه المصالح على اتباع العباد لتلك الأحكام والقواعد الربانية، التي جاءت كاملة ومتكاملة وصالحة لكل زمان ومكان، يقول – تبارك وتعالى –: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}(٣)، أي: أن الكتاب هو القرآن الكريم الذي أنزله، ما أخل فيه بشيء من أمور الدين، إما مُفَصّلاً يَسْتَغْنِي عن التفسير، أو مجْمَلاً جعل إلى تفسيره سبيلاً(٤).

وحيث أنه من المحتمل لأي إنسان يُقدِم على عمل ما، أن يعتري عمله هذا شيء من الخطأ، وحتى كلامه وحديثه مع أقرانه من باقي أفراد مجتمعه لا يسلم من الوقوع في الخطأ سواءاً كان خطأً فادحاً أو خطأً يسيراً، فهذا يتفاوت من شخص لآخر؛ نظراً لاختلاف الطباع وسمات شخصية كل إنسان عن الآخر، بالإضافة إلى

---

(١) سورة ص: الآية رقم ٢٦.

(٢) تفسير الإمام الشافعي: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ١٢٢٨/٣، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة النشر: ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

(٣) سورة الأنعام: من الآية رقم ٣٨.

(٤) تفسير الماوردي = النكت والعيون: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ١١٢/٢، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

طبيعة المواقف ذاتها، فأي إنسان مهما بلغ من مقومات النجاح وسعة الأفق وقوة الإدراك والفطنة والذكاء؛ فهو مُعرضٌ للوقوع في الخطأ ولا بد؛ لأنه غير معصوم، حيث أن العصمة قد انتهت بموت المعصوم سيدنا محمد – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – إذ أنّ النبي الكريم – عليه الصلاة والسلام – هو فقط المعصوم الذي أتاه الله – عز وجل – الكمال البشري في جميع مناحي الحياة – وخاصةً المتعلقة بالشريعة – حيث أنه – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – لم يخطئ قط في أمور تبليغ الشريعة الإسلامية الغراء؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، وإنما هو وحيٌ من الله – عز و جل – أوحاه الله تبارك وتعالى إليه، حيث يقول سبحانه وبحمده في محكم التنزيل: "وَالنَّجْمِ إِذا هَوى * مَا ضَلَّ صاحِبُكُمْ وَما غَوى * وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى" وبهذا قد عصم الله – عز وجل – نبيه – عليه الصلاة والسلام – من الخطأ، ولم يعصم غيره من البشر سوي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فكل إنسان معرضٌ للوقوع في الخطإ، ولكن مقدار هذا الخطأ ونسبته تختلف باختلاف طبيعة البشر ودرجة إيمانهم وتقواهم لله – عز وجل – كما ذكرنا.

هذا وإنه قد يترتب على الأخطاء أضراراً، تلحق بالأفراد والمجتمع على حد سواء، والناظر إلى شريعتنا الإسلامية الغراء يجد أنها تمنع حدوث تلك الأضرار مطلقاً، حيث هناك القاعدة الفقهية الجلية وهي "لا ضرر ولا ضرار" فالإسلام يمنع إنزال الضرر بالإنسان أو حتى إيلامه بأي وجه من وجوه الإيلام، سواء كان في دينه أو في جسمه – مادياً كان هذا الإيلام أو معنوياً – أو في عقله أو عرضه أو ماله، وذلك بمنع الضرر أو الإيلام قبل وقوعه بجميع طرق الوقاية وبعد وقوعه، بالحكم بإزالته ورفعه، والغاية من ذلك هو جبر المضرور وعقاباً لمحدث الضرر، وبذلك قد فرع الفقهاء على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"(٥) قاعدة أخرى وهي "الضرر يُزال"(٦)، ولا بد من رفع الضرر الواقع على المضرور نتيجة هذا الخطأ عن طريق الجزاء التعويضي، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بـــ"الضمان".

وبناء على ذلك سوف أعالج موضوع الخطأ والضرر في الفقه الإسلامي في مبحثين على النحو التالي:

---

(٥) الموافقات: المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى سنة: ٧٩٠هـــ)، ٢ / ٧٣، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـــ / ١٩٩٧م.

(٦) الأشباه والنظائر: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ١ / ١٢، (المتوفى: ٧٧١هـــ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـــ– ١٩٩١م.

المبحث الأول: مفهوم الخطأِ

المطلب الأول: حقيقة الخطأ.

المطلب الثاني: التمييز بين الخطأ والألفاظ المتشابهة معه، وهي (الجهل والنسيان والهزل).

المطلب الثالث: أقسام الخطأ.

المبحث الثاني: مفهوم الضرر.

المطلب الأول: حقيقة الضرر.

المطلب الثاني: أنواع الضرر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: شروط الضرر الموجب للتعويض.

المبحــث الأول

مفهـــــوم الخطـــــــــأ

ويتضمن ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: حقيقة الخطأ.

المطلب الثاني: التمييز بين الخطأ والألفاظ المتشابهة معه وهي (الجهل والنسيان والهزل).

المطلب الثالث: أقسام الخطأ.

المطلب الأول

حقيقة الخطأ

سأبين حقيقة الخطأ من خلال الوقوف على معناه في اللغة، ومعناه في الاصطلاح الشرعي وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الخطأ لغةً.

الخطأ في أصل اللغة يطلق على عدة معاني وهي:

١- **الخطأ: ضد الصواب**، ومنه قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً}[٧] وأخطأ وتخطأ بمعنى واحد، ولا تقل: أَخْطَيْتُ وبعضهم يقوله[٨].

٢- **الخطأ يراد به: أنه ضد العمد**، وهو أن تقتل إنساناً بفعلك من غير أن تقصد قتله، أو لا تقصد ضربه بما قتلته به، ومنه قوله عز وجل: {وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاّ خَطَأً}[٩].

٣- **والخطأ يعني أيضاً: الذنب والإثم**، وهو مصدر خطئ بالكسر والاسم الخطيئة، ويجوز تشديدها والجمع الخطايا، ومنه قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيّاكُمْ إِنّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْأً كَبِيراً}[١٠] أي: إثماً، وقوله – جل شأنه – حكايةً عن إخوة سيدنا يوسف – عليه السلام –: {قالُوا يَا أَبانَا اسْتَغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا إِنّا كُنّا خاطِئِينَ}[١١] أي: آثمين.

وللخطأ عدة استعمالات في اللغة[١٢] أبينها على النحو التالي:

---

(٧) سورة النساء: من الآية رقم ٩٢.

(٨) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ١/ ٩٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت– صيدا، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م؛ لسان العرب: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ١/ ٦٦، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٩) سورة النساء: من الآية رقم ٩٢.

(١٠) سورة الإسراء: الآية رقم ٣١.

(١١) سورة يوسف: الآية رقم ٩٧.

(١٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ١/ ٦٥ – ٦٨، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

الخطأ: بمعني العدول والإعراض، يقال: أخطأ الطريق أي: عدل عنه.

١- **أخطأ: يأتي بمعنى الإخفاق في طلب الشيء**، يقال: أخطأ نوؤه إذا طلب حاجته فلم ينجح ولم يصب شيئًا.

٢- **الخطْأَةُ: الأرض**، يقال: والخِطْأَةُ هي أرض يخطئها المطر، ويصيب أخرى قربها.

٣- **خُطِّئْ: تأتي بمعني الدعاء**، يقال: خُطِّئَ عَنْكَ السُوءُ؛ أي: إذا دعوا له أن يدفع الله – عز وجل – عنه السوء.

٤- **الخَواطِئ: بمعني كثرة الخطأ**، يقال في المثل: مع الخواطئ سهم صائب، يُضرب للذي يكثر الخطأ، ويأتي الأحيان بالصواب.

الفرع الثاني: معنى الخطأ في اصطلاح الفقهاء.

لقد تعددت وتنوعت تعريفات الفقهاء للخطأ؛ إلا أنها متقاربة من حيث المعنى ولا تختلف اختلافًا كبيراً عن بعضها، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعريفات:

التعريف الأول: قيل: بأن الخطأ هو " قصد أحد الأمرين دون الآخر: فهو إن لم يقصد أصل الفعل بأن زلق فسقط على غيره فمات به، أو لم يقصد الشخص وإن قصد الفعل، بأن رمى صيداً فأصاب رجلًا، أو قصد رجلًا فأصاب غيره"(١٣).

التعريف الثاني: عُرف الخطأ بأنه "أن يفعل فعلًا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيداً أو هدفًا فيصيب إنساناً فيقتله(١٤).

التعريف الثالث: وقيل في تعريفه أيضًا: بأنه " فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه "(١٥).

---

(١٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٩/ ١٢٣، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(١٤) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، ١١/ ٤٦٤، المتوفى ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحل، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(١٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، ٤/ ٥٣٤، المتوفي ٧٣٠هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولي، سنة النشر: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

التعريف الرابع: قيل: بأنه "هو ما ليس للإنسان فيه قصد"[١٦].

وزاد الإمام الجرجاني – رحمه الله تعالى – على هذا التعريف، وقال بأن الخطأ هو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدِّية؛ كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم، أو غرضاً فأصاب آدمياً وما جرى مجراه؛ كنائم ثم انقلب على رجل فقتله[١٧].

والملاحظ على هذه التعريفات أنها متقاربة، وإن اختلفت ألفاظها إلا أن معناها واحد، وهو أن الخطأ عبارة عن فعل أو قول يصدر عن الإنسان من غير قصد منه.

التعريف الخامس: عُرف بأنه "وقوع الشيئ على خلاف ما أريد"[١٨].

شرح التعريف:

قوله: **(وقوع شيئ)** المراد من كلمة شيئ كل التصرفات من الأقوال والأفعال الصادرة من الإنسان المكلف. وقوله: **(على خلاف ما أريد)** معناه أي: من غير قصد من المتصرف؛ كما لو رمي إنساناً فقتله ظناً منه أنه صيد، فقصده منصرف في هذه الحالة إلى الرمي، لا إلى المرمي إليه وهو الإنسان[١٩].

التعريف المختار:

ولعل التعريف الأقرب للصواب من هذه التعريفات هو التعريف الخامس القائل بأن الخطأ هو "**وقوع الشيئ على خلاف ما أريد**" وذلك للآتي:

حيث أن التعريفات السابقة للخطأ قد اقتصرت إما على الأفعال دون الأقوال أو اقتصرت على مفهوم واحد من مفهومي الخطأ، أما التعريف المختار فقد اشتمل على كل الأفعال والأقوال الصادرة عن الإنسان والواردة

---

(١٦) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى: سنة ٨١٦ هـ، ١/ ٩٩ تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولي، سنة النشر ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(١٧) ينظر المرجع السابق نفس الجزء ونفس الصفحة.

(١٨) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ١ / ٥٣٣، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

(١٩) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار: المؤلف: حافظ الدين النسفي ملاجيون (المتوفي سنة: ٧١٠ ه) ٢/ ٥٧٦، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

بلفظ: (شيئ)، وأيضاً جميع التصرفات سواءاً كانت جنايات أم غيرها[٢٠].

المطلـــــــب الثانـــــي

التمييز بين الخطأ والألفاظ المتشابهة معه

هناك ألفاظ تشتبه مع الخطأ من حيث المفهوم مثل: الجهل والنسيان والهزل، والتي تشكل كل واحدة منها عارضاً من عوارض الأهلية، بحيث إذا توافرت في أي شخصٍ أدت إلى تخفيف الحكم عنه؛ لذا سوف أتناول في هذا المطلب – بمشيئة الله تعالى – بيان الفرق بين الخطأ، وبين هذه الألفاظ من حيث المفهوم، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الفرق بين الخطأ والجهل.

حتى يمكن بيان أهم الفروق بين الخطأ والجهل، كان لزاماً أن أقف على بيان معنى الجهل لغةً واصطلاحاً، من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً: الجهل لغةً.

الجهل: نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلاً وجهالةً، وجهل عليه وتجاهل: أظهر الجهل، وتجاهل: أي: أرى من نفسه الجهل وليس به، واستجهله بمعنى: عده جاهلاً واستخفه أيضاً[٢١].

ويُستعمل الجهل في لغة العرب بعدة استعمالات[٢٢]، أذكر منها:

١- **تَجَاهَلْ:** أي: أظهر أَنه جَاهِل وَلَيْسَ بِهِ.
٢- **الْجَاهِل:** يطلق ويراد بها (الْأَسد).
٣- **الْجَاهِلِيّة:** تطلق على مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَب قبل الْإِسْلَام من الْجَهَالَة والضلالة، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز يقول الله – عز وجل –: {وَقرن فِي بيوتكن وَلَا تبرجن تبرج الْجَاهِلِيَّة الأولى}[٢٣] وزمان الفترة بَين

---

(٢٠) نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي: المؤلف: دليلة براف، ص٣، الطبعة الأولي، دار النشر: جامعة البليدة، الجزائر، بدون سنة نشر.

(٢١) لسان العرب: ابن منظور، ١١/ ١٢٩؛ مختار الصحاح: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفي: سنة ٦٦٦هـ)، ١/ ٦٣، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، سنة النشر: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٢٢) المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٣) سورة الأحزاب: من الآية رقم ٣٣.

رسولين.

٤- **الْجَهْل: (فِي اصْطِلَاح أهل الْكَلَام)** يعني اعْتِقَاد الشَّيْئ على خلاف مَا هُوَ عَلَيْهِ وَالْجهل الْبَسِيط عدم الْعلم عَمَّا من شَأْنه أَن يكون عَالما، وَالْجهل الْمركب عبارَة عَن اعْتِقَاد جازم غير مُطَابق للْوَاقِع.

٥- **المجهال:** تطلق على النوق الّتي تخف فِي سَيرهَا.

٦- **المجهلة:** مَا يَحمل الْإِنْسَان على الْجَهْل، وَفِي الحَدِيث الشريف الذي رواه مُحَمَّد بْن الْأَسْوَد بْن خَلَف، عَنْ أَبِيهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حُسَيْنًا فَقَبَّلَهُ، ثُمّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: "**إِنّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَجْهَلَةٌ مَحْزَنَةٌ**"(٢٤)(٢٥).

٧- **المجهولة:** تطلق على (النوق) مَا لم تحمل، وأيضاً على (الأَرْض) مَا خلت من الْأَعْلَام وَالْجِبَال.

ثانياً: تعريف الجهل اصطلاحاً.

لقد وضع العلماء للجهل تعريفات متعددة أذكر منها ما يلي:

قيل: بأنه **(عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به)**(٢٦).

وقيل أيضاً في تعريفه: **(بأن الجهل عند أهل الأصول، هو اعتقاد الشيئ جزماً على خلاف ما هو به)**(٢٧)، ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما متقاربان نوعاً ما.

---

(٢٤) مبخلة مجبنة: من البخل والجبن أي: يحمل أبويه على البخل والجبن، ويدعوهما إليه فيبخلان بالمال والنفس لأجل الولد، وفي معناه أنكم تبخلون وتجبنون، وقوله عليه الصلاة والسلام (مجهلة) أي: من الجهل العمل على الجهل؛ لأنّه يشغل الأوقات عن التعلم، وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (محزنة) أي: من الحزن؛ لأنّه يُحزن أبويه؛ كما يقال: إن عاش كدني وإن مات هدني؛ انظر: التّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصّغِيرِ: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (المتوفى سنة: ١١٨٢هـ) ٣/ ٥٤٩، تحقيق: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام – الرياض، الطبعة الأولي، سنة النشر ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

(٢٥) المستدرك على الصحيحين: الحاكم، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر الأسود بن خلف بن عبد يغوث رضي الله عنه، ٣/ ٣٣٥، رقم الحديث ٥٢٨٤.

(٢٦) البرهان في أصول الفقه: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفي سنة: ٤٧٨هـ، ١/ ٢٢، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، سنة النشر: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢٧) تهذيب الأسماء واللغات: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ ٣/ ٥٧، الناشر: عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون سنة نشر.

وقيل في الجهل: بأن "**معناه المشهور: الجزم بكون الشيئ على خلاف ما هو عليه، ويطلق ويراد به عدم العلم بالشيء**"[٢٨].

وبعد عرض كلا التعريفين اللغوي والاصطلاحي للجهل، نستطيع أن نقف على بعض الفروق بينه وبين الخطأ، وهي كالآتي:

١) **الخطأ ضد العمد**، فإذا كان الخطأ ما يكون عن غير قصد من الفاعل إليه بعينه، عرفنا أن العمد ما يكون عن قصد[٢٩]، أما الجهل فضد العلم[٣٠].

٢) **أن كلاً من الخطأ والجهل من عوارض الأهلية المكتسبة**، التي لو تلبس بأحدها شخص أدى ذلك إلى تخفيف الحكم عنه، وبذلك يمكن دفع الخطأ وتفادي الوقوع فيه بالتثبت قبل القول أو العمل، كما يمكن أيضاً دفع الجهل وتفادي الوقوع فيه بالتعلم والتفقه في المسألة، كما أنه يُفترض في **المخطئ** أنه يعلم حكم الله – عز وجل – في المسألة التي أخطأ فيها؛ لكنه غيرُ قاصدٍ مخالفة أمر الله – سبحانه وتعالى – بشأنها، وذلك على خلاف **الجاهل**، فإنه يُفترض فيه عدم علمه أصلاً بالحكم الشرعي للمسألة، فأدي ذلك إلى وقوعه في الخطأ، وأخيراً قد **يؤدي الجهل** في أحيان كثيرة إلى وقوع الشخص في الخطأ؛ وذلك لعدم علمه، كمن صلى الفريضة قبل دخول وقتها، ظناً منه أن وقتها قد حان[٣١].

الفرع الثاني: الفرق بين الخطأ والنسيان.

بدايةً سوف أبين معنى النسيان في لغة العرب، ثم أتبعه ببيان معناه في الاصطلاح الشرعي، وأخيراً أقف على بعض الفروق بينه وبين الخطأ، في النقاط التالية:

---

(٢٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفي سنة: ٧٩٤هـ)، ١/ ٢٢٨، دراسة وتحقيق: د/ سيد عبد العزيز – د/ عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

(٢٩) المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى سنة: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، سنة النشر ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣٠) شرح التلقين: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التّمِيمي المازري المالكي (المتوفى سنة: ٥٣٦هـ) تحقيق: سماحة الشيخ محمّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٨م.

(٣١) نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي: المؤلف: دليلة براف، ص٤، الطبعة الأولي، دار النشر: جامعة البليدة – الجزائر، بدون سنة نشر.

أولاً: معنى النسيان في اللغة.

النسيان في أصل اللغة هو: خلاف الذكر والحفظ، ورجل نَسيان بفتح النون: كثير النسيان للشيئ، وقد نسيت الشيئ نِسياناً ولا تقل نَسَياناً بالتحريك؛ لأنّ النَسَيانِ إنّما هو تثنية نَسا العِرْقِ[٣٢].

وتَناساهُ: أي: أرى من نفسه أنه نَسِيَهُ.

والنسيان أيضاً يأتي بمعني: الترك، ومنه قول الله – سبحانه وتعالى: {نَسوا الله فَنَسِيَهم}[٣٣].

(وَالنّسْيُ) بفتح النُّون وكسرها هو: مَا تُلْقِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ خِرَقِ اعْتِلَالِهَا، **(وَالنِّسْيُ)** بِالْكَسْرِ: وهو مَا نُسِيَ وَقِيلَ هُوَ التّافِهُ الْحَقِيرُ، **(وَالنّسَي):** مِثَالُ الْحَصَى عِرْقٌ فِي الْفَخِذِ وَالتّثْنِيَةُ نَسَيَانِ.

وعلى هذا فإن النسيان يحتمل معنيان[٣٤] وهما:

الأول: ترك الشيئ على ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر له.

الثاني: الترك على تعمد ومنه قوله تعالى: {وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}[٣٥].

ثانياً: تعريف النسيان في اصطلاح الفقهاء.

لقد وضع الفقهاء لمصطلح النسيان أكثر من تعريف، أذكر منها ما يلي:

قيل: بأن النسيان هو: "**الغفلة عن معلوم في غير حالة السُّنة، فلا ينافي الوجوب، أي: نفس الوجوب ولا وجوب الأداء**"[٣٦].

---

(٣٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى سنة: ٣٩٣هـ)، ٦/ ٢٥٠٨، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، سنة النشر: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٣٣) سورة التوبة: من الآية رقم ٦٧.

(٣٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفي سنة: ٧٧٠هـ)، ٢/ ٦٠٤، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون سنة نشر.

(٣٥) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٣٧.

(٣٦) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى: سنة ٨١٦ هـ)، ١/ ٢٤١، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولي سنة النشر: ١٤٠٣ ه – ١٩٨٣ م..

وقيل أيضاً: **وَحَدُّ النِّسْيَانِ فِي التَّحْرِيرِ بِأَنَّهُ عَدَمُ تَذَكُّرِ الشَّيْئِ وَقْتَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ**[٣٧].

وقيل: بأن النسيان هو: " **معنى يعتري الإنسان بدون اختياره؛ فيوجب الغفلة عن الحفظ، وقيل: هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة**"[٣٨].

وقوله مع علمه بأمور كثيرة: احترز به عن النائم والمغمى عليه، فإنهما خرجا بالنوم والإغماء من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء.

وبقوله: لا بآفة عن الجنون: فإنه جهل بما كان يعلمه الإنسان قبله، مع كونه ذاكراً لأمور كثيرة؛ لكنه بآفة، وقيل: هو آفة تعترض للمتخيلة مانعة من انطباع ما يرد من الذكر فيها.

وعُرف أيضاً بأنه: "**غيبة الشيئ عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد**"[٣٩].

ثالثاً: أهم الفروق بين الخطأ والنسيان.

من جماع ما تقدم نستنتج أهم الفروق بين الخطأ والنسيان نجملها فيما يلي:

١) أن كلاً من الناسي والمخطئ ليس لهما قصد صحيح[٤٠] لذا رُفع عنهما الجناح والإثم، ودل على ذلك الحديث الشريف الذي قال فيه النبي – عليه الصلاة والسلام –: "**إنّ اللهَ وضع عن أُمّتي الخطأَ،**

---

(٣٧) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى سنة: ٩٧٠هـ)، ١/ ٢٥٩، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٣٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، (المتوفي سنة: ٧٣٠ه) ٤/ ٣٨٧، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولي، سنة النشر: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(٣٩) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، ١/ ٩٨٧، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى: سنة النشر: ١٩٩٦م.

(٤٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ٢/ ٥٢، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل – بيروت، سنة النشر: ١٩٧٣م؛ العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى سنة: ٦٢٤هـ)، ٢/ ١٢٧، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٢٦هـ.

والنسيانَ، وما استُكرِهوا عليه"[٤١]، إلا أن الناسي إذا ذُكر تذكر، بخلاف المخطئ فهو يظن أنه على الصواب ما لم يتبين له الصواب.

٢) أن النسيان يهجم على الإنسان قهراً لا حيلة له في دفعه عنه، فهو أمر خارج عن إرادته، أما الخطأ فيمكن دفعه بالتحري والتثبت[٤٢].

٣) أن النسيان حالة تقوم بنفس الإنسان، فتؤثر على أهليته فتجعله غير مؤهلاً لتلقي الأوامر والمنهيات الشرعية، وعلى ذلك إذا أخطأ الناسي فإنه لا يكون آثماً لانتفاء القصد لديه، فإذا ذُكر تذكر، وعندئذ يزول عنه هذا العارض المقدر بتقدير الله – عز وجل – والذي ليس له دخل فيه، فهو أمر خارج عن إرادته، بخلاف المخطئ فإن خطأه يعتبر من عوارض الأهلية المكتسبة التي تزول في حالة التحري والتثبت[٤٣].

الفرع الثالث: الفرق بين الخطأ والهزل.

بداية سأقوم بتعريف الهزل في اللغة، ثم في اصطلاح الفقهاء، ثم أسرد بعضاً من الفروق بينه وبين الخطأ في النقاط التالية:

أولاً: تعريف الهزل في اللغة.

الهزل في لغة العرب: هو ضد الجد[٤٤]، وهزل هزلاً أي: ضعف وغث، فَهُوَ هازل وهزيل، وَفُلَان فِي كَلَامه هزلاً، أي: مزح فَهُوَ هازل وهزال، وَيُقَال: هزل فِي الْأَمر، أي: لم يجد فيه[٤٥].

ولمصطلح الهزل عدة استعمالات في اللغة[٤٦] هي كالآتي:

---

(٤١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١ / ٦٥٩، رقم الحديث ٢٠٤٥.

(٤٢) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (المتوفي سنة: ٦٨٤هـ) ٢/ ٢٥٩، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

(٤٣) ينظر: نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي: المؤلف: دليلة براف، ص٤، الطبعة الأولي، دار النشر: جامعة البليدة – الجزائر، بدون سنة نشر.

(٤٤) مختار الصحاح: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفي سنة ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة الخامسة، سنة النشر: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٤٥) المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ٢/ ٩٨٥، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤٦) ينظر المرجع السابق نفس الجزء ونفس الصفحة.

١) **هزل: تأتي بمعني الضعف**، يقال: هزل فلاناً هزالًا أي ضَعُف ونحف.
٢) **هازل: بمعني مَازَحَ وضَاحَكَ**: يقال هازل فلَانٌ فلَاناً، أي: مازحه.
٣) **المهزول: تأتي بمعني المضطرب والغير منسق:** يقال: هذا الشعر مهزولاً، أي: كَانَ بِنَاؤُه غير متسق.
٤) **الهزال: تأتي بمعني الغثاثة والنحافة.**
٥) **الهزالة: بمعني الفكاهة.**
٦) **الهزيلي: تطلق ويراد بها فعل المشعوذ، إِذا خفت يَدَاهُ بالتخاييل الكاذبة.**

ثانياً: تعريف الهزل اصطلاحاً.

عُرف الهزل بأنه " **التلفظ بكلام لعباً، ولا يريد معناه الحقيقي ولا المجازي**"(٤٧).

كما عُرف أيضاً بأنه "**أن يراد بالشيئ ما لم يوضع له، ولا ما صح له اللفظ استعارة**"(٤٨).

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها وإن اختلفت الألفاظ التي ساقها الفقهاء في تعريف الهزل، إلا أنها تؤدي إلى نتيجة واحدة؛ وهي أن كلام الهازل يكون بقصده واختياره ورضاه؛ ولكنه غير مكترث بالآثار الشرعية التي ستترتب على هذا الكلام.

ثالثاً: أهم الفروق بين الخطأ والهزل.

وبالترتيب على ما تقدم يمكن الوقوف على بعض الفروق بين الخطأ والهزل(٤٩) أجملها فيما يلي:

١) الخطأ ضد العمد بينما الهزل ضد الجد.
٢) أن كلاً من المخطئ والهازل يتفقان في أن الكلام يصدر من كل واحد منهما بقصدٍ منه ولكنهما يختلفان في أن المخطئ أراد أن يقول شيئاً، فسبق لسانه فقال شيئاً آخر غير ما يريده، أما الهازل عندما يتكلم، فإنه يريد الكلام ولا يريد معناه، فمثل هذا يسمي عابثاً لاهياً.
٣) الخطأ والهزل يعتبران من عوارض الأهلية المكتسبة.
٤) المخطئ لا قصد له في خصوص اللفظ ولا حكمه، فإنه غير مختار ولا راض بالتكلم بخصوص اللفظ ولا

---

(٤٧) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: المؤلف: محب الله بن عبد الشكور، ١/ ١٦٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٤٨) حاشية ابن عابدين: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي سنة: ١٢٥٢هـ)، ٥٠٧/٤، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٤٩) ينظر: نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي: المؤلف: دليلة براف، ص٤ وما بعدها، الطبعة الأولي، دار النشر: جامعة البليدة – الجزائر، بدون سنة نشر.

بحكمه، بخلاف الهازل فإنه مختار راض بخصوص اللفظ غير راض بحكمه[٥٠].

المطلب الثالث

أقسام الخطأ

بالنظر لأقسام الخطأ في الفقه الإسلامي يجد أنه يمكن تقسيمه إلى قسمين، هما:

القسم الأول: خطأ في الفعل.

القسم الثاني: خطأ في القصد.

وسوف أتناول كل قسم من هذين القسمين بشيئ من الكلام في السطور التالية:

القسم الأول: الخطأ في الفعل.

هو الفعل الذي لم يقصده الإنسان أصلاً، وذلك كرجل رمى غرضاً فأصاب إنساناً لم يقصده، وكإنسان جر نفسه فاستجر ذباباً فدخل حلقه وهو صائم، أو أراد حك فخذه فمس ذكره فهذا وجه وهو الذي يسميه أهل الكلام التولد؛ لأنه تولد عن فعله ولم يقصد هو فعله[٥١].

ويستوي في ذلك الخطأ في الفعل والخطأ في القول، ومثال الخطأ في الفعل كما تقدم ذكره، أما مثال الخطأ في القول كمن طلب من زوجته شيئاً أراده، فسبق لسانه بلفظ الطلاق، فبدلاً من أن يطلب حاجته قال لها أنت طالق.

القسم الثاني: الخطأ في القصد.

هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فيصادف قتله مسلماً[٥٢].

---

(٥٠) التقرير والتحبير: المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى سنة: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٥١) الإحكام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى سنة: ٤٥٦هـ)، ٥/ ١٤٣، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٠٤هـ.

(٥٢) جامع العلوم والحكم: المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى سنة: ٧٩٥هـ)، ٢/ ٣٦٧، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، سنة النشر: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

ومن أمثلة الخطأ في القصد أن يكون الإنسان على سفر ويريد أداء الصلاة، فيجتهد في تحديد القبلة، فلما صلى ناحية الجنوب تبين له أن القبلة ناحية الشمال، وكذا خطأ القاضي في الحكم، بأن قضى في قضية بناءً على شهادة الشهود ظناً منه أنهم مسلمين، ثم تبين بعد ذلك أنهم كفار(٥٣).

والفرق بين الخطأ في الفعل والخطأ في القصد، هو أن الخطأ في الفعل أن يقصد فعلاً فصدر منه فعل آخر؛ كما إذا رمى الغرض فأخطأ وأصاب غيره، والخطأ في القصد أن لا يكون الخطأ في الفعل وإنما يكون الخطأ في قصده، فإنه قصد بهذا الفعل حربيًا لكن أخطأ في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده(٥٤).

(٥٣) نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي: المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد الأحمد، ص٣٤، رسالة مقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م.

(٥٤) عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: المؤلف: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (المتوفي سنة: ١٣٠٤هـ) ٢٢٨/١٠ تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

المبحـــــــــث الثانـــــــــي

مفهـــــــــوم الضـــــــــــــــــــــرر

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الضرر.
المطلب الثاني: أنواع الضرر في الفقه الإسلامي.
المطلب الثالث: شروط الضرر الموجب للتعويض.

المطلب الأول

حقيقة الضرر

لبيان حقيقة الضرر، كان لزاماً أن نقف على معناه في لغة العرب ونبين استعمالاتها المتعددة له، ثم نتناول ماهيته في الاصطلاح الشرعي، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الضرر لغةً.

الضر في أصل اللغة[٥٥] ضد النفع، والضر بالضم يعني الهزال وسوء الحال، ومنه قوله تعالى: {وَإِذا مَسّ الْإِنْسانَ الضُّرُّ دَعانا لِجَنْبِهِ أَوْ قاعِداً أَوْ قائِماً فَلَمّا كَشَفْنا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنا إِلى ضُرٍّ مَسَّهُ كَذلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كانُوا يَعْمَلُونَ}[٥٦].

فكل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضر، وما كان ضداً للنفع فهو ضر، وقوله جل شأنه: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا **يَضُرُّكُمْ** كَيْدُهُمْ شَيْئاً}[٥٧] من الضرر، وهو ضد النفع، والمضرة خلاف المنفعة، وضره يضره ضراً، وضر به وأضر به وضاره مضارة وضراراً بمعنى والإسم الضرر.

ومنه الحديث الشريف الذي رواه عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ – رضي الله تعالى عنه – " **أَنّ رَسُولَ اللّهِ – صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"[٥٨]، فمعنى قوله: لا ضرر؛ أي: لا يضر الرجل أخاه، وهو ضد النفع، وقوله: ولا ضرار؛ أي: لا يضار كل واحد منهما صاحبه، فالضرار منهما معاً والضرر فعل واحد، ومعنى قوله: ولا ضرار؛ أي: لا يدخل الضرر على الذي ضره؛ ولكن يعفو عنه.

ويستعمل علماء اللغة مصطلح الضرر عدة استعمالات لغوية[٥٩] أذكر منها ما يلي:

الضّرِير: وهو الْإِنْسَان الذّاهِب الْبَصر، يُقَال: رجل ضَرِيرٌ البَصر، إِذا ضَرّ بِهِ ضَعْفُ الْبَصر.

---

(٥٥) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ٤/ ٤٨٢، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ؛ المصباح المنير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ١/ ١٨٦ – ١٨٧، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بدون سنة نشر.

(٥٦) سورة يونس: الآية رقم ١٢.

(٥٧) سورة آل عمران: من الآية رقم ١٢٠.

(٥٨) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٧٨٤، رقم الحديث ٢٣٤٠.

(٥٩) تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى سنة: ٣٧٠هـ) ١١/ ٣١٤ – ٣١٧، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولي، سنة النشر: ٢٠٠١م

١) **ضَرِيرَه: تأتي بمعنى الْغَيْرَة**، يقال: مَا أَشَدّ ضَرِيرَه عَلَيْهَا؛ أي: ما أشد غيرته عليها.

٢) **الْإِضْرَار: تعني التّزْوِيج على ضَرّة**، يُقَال: رجل مُضِر، وَامْرَأَة مُضِرٌ؛ أي: متزوج أكثر من واحدة.

٣) **ضِرار: تطلق على المكان الضيق**، يُقال: مَكَان ذُو ضِرار؛ أَي: مكان ضَيّق.

٤) **الضّرّة: تطلق على أكثر من معنى، فتارة تأتي بمعنى شدّة الْحَال، وتارة بمعنى ضّرْعُ الدابة،** فيقال: هذه الدابة ضَرّة إِذا كَانَ بهَا لَبن، فَإِذا قَلُص الضّرْع وَذهب اللّبن، قيل لَهُ: خَيْف.

ويلاحظ على تلك المعاني اللغوية للضرر، أنها تدور حول معني واحد، ألا وهو الضيق وسوء الحال والهزال والشدة والفقر.

الفرع الثاني: تعريف الضرر اصطلاحاً.

لقد وضع الفقهاء القدامى والمعاصرون لمصطلح الضرر عدة تعريفات، أذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: قيل بأن الضرر هو "**ما لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة**"(٦٠).

ومعنى ذلك – والله تعالى أعلى وأعلم – أن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه، وكان فيه ضرر على غيره، وأن الضرار ما قصد به الإضرار لغيره.

التعريف الثاني: عُرف الضرر أيضاً: بأنه "**أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به**"(٦١).

التعريف الثالث: قيل: بأنه "**ما ينفعك ويضر صاحبك، والضرار ما يضر صاحبك ولا ينفعك، فيكون الضرر ما قصد به الإنسان منفعة، وكان فيه ضرر على غيره، والضرار ما قصد به الإضرار بغيره**"(٦٢).

التعريف الرابع: الضرر هو "**كل أذى يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواءاً كانت**

---

(٦٠) المنتقى شرح الموطأ: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى سنة: ٤٧٤هـ)، ٦/ ٤٠، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٣٣٢هـ.

(٦١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى سنة: ٧٩٥هـ)، ٢/ ٢١٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، سنة النشر: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م.

(٦٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى سنة: ٨٤٤هـ) ١/ ٢١٢، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ناتجة عن نقصها أو عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها"[٦٣].

التعريف الخامس: قيل: بأنه "**كل إيذاء يلحق الشخص، سواءاً أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته"**[٦٤].

ويلاحظ على هذا التعريف أن الضرر يشمل الفعل المادي؛ كتلف المال والضرر الأدبي؛ كالإهانة التي تمس كرامة الإنسان أو تلحق به سمعة سيئة، سواء كان ذلك بالقول؛ كالقذف والشتم، أو السعاية بدون حق إلى الحاكم، والرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم على المتهم[٦٥].

التعريف السادس: الضرر هو عبارة "**عما يصيب المعتدى عليه من الأذى؛ فيتلف له نفساً أو عضواً أو مالاً متقوماً محترماً، وهو إلحاق مفسدة بالآخرين"**[٦٦].

التعريف المختار:

بعد عرض التعريفات السابقة للضرر، نستطيع أن نضع تعريفاً يبين حقيقته، وهو:

" **كل ما يصيب الشخص من الأذى في ماله أو جسمه أو عرضه أو سمعته بغير وجه حق** "

فهذا التعريف جامع مانع، حيث أنه تناول كل أنواع الأذى الذي قد يتعرض له الإنسان من الآخرين، فلقد شمل هذا التعريف الضرر بنوعيه المادي والمعنوي وما يندرج تحتهما من الأذى البدني أو المالي أو الأدبي مثل: الشرف والكرامة والعاطفة.

وذكر التعريف عبارة "بغير وجه حق" ليكون مانعاً من دخول الأذى المشروع الذي قد يصيب الإنسان؛ كتنفيذ العقوبات البدنية كالقصاص والحدود والتعازير أو العقوبات المالية كالضمان أو التعويض، فمثل هذه الأنواع لا تسمي أضراراً.

---

(٦٣) الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف، ص ٤٦، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، سنة النشر: ٢٠٠٠ م بدون طبعة.

(٦٤) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: أ.د وهبه الزحيلي، ص ٢٣، الناشر: دار الفكر– دمشق – سوريا، سنة النشر: ١٩٩٨م، بدون طبعة.

(٦٥) ينظر المرجع السابق نفس الصفحة.

(٦٦) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: محمد المدني بوساق، ص ٢٧ – ٢٨، الناشر: دار إشبيليا، الرياض – المملكة العربية السعودية، سنة النشر: ١٤١٩ ه، بدون طبعة.

المطلب الثاني

أنواع الضرر في الفقه الإسلامي

ينقسم الضرر في الفقه الإسلامي إلى قسمين:

القسم الأول: الضرر المادي والضرر المعنوي أو (الأدبي).

القسم الثاني: الضرر المباشر والضرر الغير مباشر.

وعلى هذا سوف أتناول – بمشيئة الله تعالى – هذين القسمين للضرر كلٌ في فرعٍ مستقل فسوف أخصص الفرع الأول للحديث عن الضرر المادي والضرر المعنوي، والفرع الثاني أتناول فيه الضرر المباشر والضرر الغير مباشر، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الضرر المادي والضرر المعنوي أو (الأدبي).

أولاً: الضرر المادي:

الضرر المادي إما أن يكون ضرراً مالياً أو ضرراً جسمياً.

فالضرر المالي هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية مادية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً، ولا يكفي أن يكون محتملاً يقع أو لا يقع، وهو يصيب الإنسان في ماله أو يترتب عليه انتقاص حقوقه المالية، أو تفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية، بمعني أنّ نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال؛ أي: بالذمة المالية[٦٧].

وهو كل أذى يصيب الإنسان؛ فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر[٦٨].

وهو ما كان محله مالاً، سواء كان منقولاً أو حيواناً أو عقاراً، سواء أكان الضرر الذي لحق به إتلافاً تاماً للذات أم تعطيلاً لبعض الصفات أو حدوث نقص فيها أو تعييب، حيث يخرج المال من أن يكون منتفعاً به

([٦٧]) نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية: د. مقدم سعيد، ص ٣٧، الناشر: المؤسسة الوطنية للكتاب ٣ شارع زيروت يوسف، الجزائر، سنة النشر: ١٩٩٢ م.

([٦٨]) الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف، ص ٤٦، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة النشر: ٢٠٠٠ م بدون طبعة.

المنفعة المطلوبة أو أدى ذلك إلى نقصان قيمته[٦٩].

أما النوع الثاني من الضرر المادي وهو الضرر الجسمي، وهو ما يصيب الإنسان في جسم من جراح يترتب عليها تشويه فيه أو عجز عن العمل أو ضعف في كسبه ونحو ذلك، وأن هذا النوع الأخير من الضر يستوجب الأرش، وهو إما مقدر من الشارع الحكيم – سبحانه وبحمده – أو متروك لحكومة العدل، وأن هذا النوع لا يستوجب تعويضاً وإنما وجب فيه الأرش بحكم الشارع الحكيم – جل وعلا – كعقوبة زاجرة لا تختلف باختلاف المعتدي عليه، وذلك من ناحية أنه اعتداء على سلامة الإنسان، وهي حق لا يختلف باختلاف الأشخاص ومن ثم لا ينظر فيه إلى ما قد يكون له من آثار مالية تتعلق بالعمل والكسب والسعي، لأنها آثار متوقعة غير موجودة بالفعل وقواعد الشريعة الإسلامية تأبى التعويض إلا عن الضرر الماثل الواقع فعلاً الذي يمكن تقويمه بالمال، أما المتوقع فلا تعويض فيه؛ لأنه معدوم وقت حدوث الأذى بالجسم، ولا قيمة للمعدوم فلا يصح مقابلته بالمال[٧٠].

ثانياً: الضرر المعنوي أو (الأدبي).

بدايةً سوف أبين ما المقصود بالضرر الأدبي من خلال سرد تعريفات الفقهاء له ثم أقف على الخلاف الفقهي المعاصر لمسألة جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي من عدمه، وذلك في النقطتين الآتيتين:

أ)تعريف الضرر الأدبي.

في الحقيقة لم يتطرّق الفقهاء الأوائل في كتبهم إلى تعريف الضرر الأدبي كمصطلح وإنما تعرض له الفقهاء المتأخرون[٧١] حيث وضعوا له أكثر من تعريف، أذكر منها ما يلي:

١) عُرف بأنه " **إلحاق مفسدة في شخص الآخرين، لا في أموالهم وإنما فيما يمس كرامتهم، أو يؤذي شعورهم، أو يخدش شرفهم أو يتّهمهم في دينهم، أو يسيئ إلى سمعتهم أو نحو ذلك من**

---

(٦٩) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: محمد المدني بوساق، ص ٤٠، الناشر: دار إشبيليا، الرياض – المملكة العربية السعودية، سنة النشر: ١٤١٩ ه، بدون طبعة.

(٧٠) الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف، ص ٣٨، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة النشر: ٢٠٠٠ م بدون طبعة.

(٧١) التعويض عن أضرار سجن الخطأ(دراسة مقارنة): إبراهيم بن محمد إبراهيم الحيدر، ص ٤٤، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، الرياض – المملكة العربية السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية (شعبة الأنظمة)، ١٤٢٤ هـ – ١٤٢٥ هـ.

الأضرار التي يطلق عليها اليوم اسم الأضرار الأدبية"[٧٢].

٢) قيل: بأنه " **الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعد مهانة له كالقذف، والسب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه أو في عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته"**[٧٣].

وعُرف أيضاً بأنه " **ما يصيب الإنسان في شعوره، أو عاطفته، أو كرامته، أو هو الذي قد يصيب الجسم، فيحدث تشويهاً فيه، فيتألم الشخص لذلك؛ أي: أنه عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان"**[٧٤].

وبعد سرد بعض تعريفات الفقهاء المتأخرين للضرر الأدبي، يجد المتأمل فيها أنها وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها تدور جميعها حول معنى واحد؛ وهو إلحاق الأذى بالشخص في كرامته وشعوره وسمعته، وهو ما يسمي بالأضرار المعنوية أو الأدبية؛ أي: التي لا تصيب الإنسان في جسده، وإنما تصيبه في أشياء معنوية كما ذُكر.

التعريف المختار:

من خلال استقراء التعريفات التي ساقها الفقهاء للضرر الأدبي نستطيع أن نضع له تعريفاً ألا وهو " **كل أذى يوجه للإنسان، مما ينال من كرامته وسمعته ومشاعره بغير وجه حق**".

ب) الخلاف الفقهي بين الفقهاء المعاصرين حول جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي.

إن المتطلع في الكتب الفقهية القديمة يجد أن الفقهاء المتقدمين لم يستخدموا مصطلح الضرر المعنوي أو (الضرر الأدبي)؛ إذ أن هذا المصطلح يعد مصطلحاً حديثاً نسبياً، ولم يظهر استعماله إلا في الآونة الأخيرة لدى الفقهاء المتأخرين أو المعاصرين؛ وذلك نظراً لتغير نمط الحياة وسلوكيات الناس حيث أنه يتولد عن معاملات الناس مع بعضهم البعض أنواعاً من الأضرار تسمي بالأضرار المعنوية؛ كالتعدي بالألفاظ الخارجة عن حدود الأدب والخوض في الأعراض وانتهاك الحرمات والنيل من سمعة الإنسان وشرفه وكرامته ومشاعره؛ وذلك نظراً لتغير أنظمة الحياة لا سيما بعد الانفتاح الإعلامي، وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، والعولمة؛ فكل هذه المستجدات غيرت من طباع بعض البشر وأثرت بالسلب في أخلاقهم ومعاملتهم التي تحاكي معاملات الدول الغربية الكافرة المنحرفة عن طريق الإسلام القويم الذي يدعو إلى مكارم الأخلاق والمعاملة بالتي هي

---

(٧٢) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام: د. محمد فوزي فيض الله، ص٩٢، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة التراث، الطبعة الأولى، الكويت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٧٣) الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف، ص٤٤، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة النشر: ٢٠٠٠ م بدون طبعة.

(٧٤) التعويض عن الضرر: د. وهبة الزحيلي، ص١٢، بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية – العدد الأول، سنة النشر: ١٣٩٩هـ.

أحسن، فكان لزاماً على الفقهاء المعاصرين أن يبحثوا في كتب الفقهاء القدامى وآثار الصحابة الكرام – رضي الله تعالى عنهم – عن قضايا تشبه قضايا الضرر المعنوي في العصر الحاضر، وبناء على ذلك نتج الخلاف الفقهي بين الفقهاء المعاصرين حول جواز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال من عدمه، ولهم في ذلك قولين، أقوم بعرضهما في السطور التالية، ذاكراً أدلة كل فريق منهم، منتهياً ببيان القول الراجح، على النحو التالي:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[٧٥] منهم الشيخ محمود شلتوت، الدكتور محمد فوزي فيض الله، الدكتور وهبه الزحيلي، وغيرهم إلى جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والآثار، والقياس، والمعقول، وإليك بيان هذه الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم.

١) قوله عز وجل: {وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصّابِرِينَ}[٧٦].

٢) قوله جل شأنه: {وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فَمَنْ عفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ إِنّهُ لا يُحِبُّ الظّالِمِينَ}[٧٧].

٣) قوله سبحانه وتعالى: {فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ وَاتّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنّ اللّهَ مَعَ الْمُتّقِينَ}[٧٨].

وجه الدلالة من الآيات الكريمة:

أن الله – تبارك وتعالى – قد أوجب المماثلة في العقاب، والمماثلة في العقاب تعني أنْ يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من غير حيف أو زيادة، فذلك ما يقتضيه عدل الله جل وعلا، وهذا ما تحتّمه أحكام شرعه الحنيف عقاباً للمجرمين، وردعاً للمعتدين، وتحقق المماثلة في كل صور العقاب أمر غير وارد شرعاً؛

---

(٧٥) المسئولية المدنية والجنائية: الشيخ محمود شلتوت، ص ٣٥، الناشر: مكتب شيخ الجامع الأزهر للشئون العامة – القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ؛ نظرية الضمان في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد فوزي فيض الله، ص ٩٢، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي، سنة النشر: ٢٠٠٠م؛ نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: أ.د وهبه الزحيلي، ص ٥٤، الناشر: دار الفكر– دمشق – سوريا، سنة النشر ١٩٩٨م، بدون طبعة؛ ضمان العدوان في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية): الدكتور محمد أحمد سراج، ص ٣٤١، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة، سنة النشر:١٩٩٠م؛ نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي: الدكتور فتحي الدريني، ص٢٩٠، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – شارع سوريا، بناية صمدي وصالحة الطبعة الأولي، سنة النشر: ١٣٨٧ه – ١٩٦٧م.

(٧٦) سورة النحل: الآية رقم ١٢٦.

(٧٧) سورة الشوري: الآية رقم ٤٠.

(٧٨) سورة البقرة: الآية رقم ١٩٤.

ذلك أن المماثلة إنما تشترط فيما يمكن فيه المماثلة من التعويضات المالية والقصاص والجروح ونحو ذلك مما يمكن مراعاة المثلية فيه، إذ من غير المقبول أبداً أن تمس كرامة المسيئ بمثل ما مست به كرامة غيره، وإلا كان في ذلك إشاعة للفاحشة بين الناس، وتثبيتاً لمعناها في نفوسهم وإنما المفيد عقاب المسيئ بما يردعه من جهة ويزجر غيره من جهة ثانية(٧٩).

ثانياً السنة النبوية المطهرة:

لقد وردت في السنة النبوية الشريفة العديد من أحاديث النبي الكريم – صلى الله عليه وآله وصحبه سلم – تدل على إمكانية التعويض المالي للضرر الأدبي أو المعنوي الذي يلحق بالشخص، وفي الآتي أذكر بعضاً منها:

١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ "**أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهِ عَلَيهِ وسَلَمَ قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**"(٨٠).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث الشريف ينهى عن الضرر والضرار مطلقاً، وهو يشمل الضرر بكل أنواعه، فقد قيل: بأن الضرر ما لك فيه منفعة ولغيرك فيه مضرة، والضرر ما لغيرك فيه مضرة ولا نفع لك فيه(٨١)، ومعني هذا أنه لا يجوز أن تنفع نفسك بإدخال الضرر على غيرك، والعكس صحيح بأنه لا يجوز للإنسان أن يجلب المنفعة لنفسة في الوقت الذي يضر فيه بغيره.

وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً؛ إلا ما دل الشرع على إباحته؛ رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة. وذلك مثل إقامة الحدود وغيرها، وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة، وقد جاء النفي الذي يفيد النهي

---

(٧٩) المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون: الدكتور محمد فوزي فيض الله، ص ١٤٢، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر – القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٣٨٢ه / ١٩٦٢م؛ دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري: عبد العزيز المتيهي، ٢/ ٣٥١وما بعدها، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور: رضا بن متولي وهدان الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية (شعبة الأنظمة) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ.

(٨٠) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: المجلد الثالث، أبواب الأحكام، ٣/ ٤٣٠، رقم الحديث ٢٣٤٠.

(٨١) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى سنة: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

والتحريم في الحديث عاماً؛ ليشمل تحريم كل صور الضرر وأنواعه، ولما كان الضرر المعنوي أحد أنواع الضرر المنهى عنه، فإنه يدخل في نطاق التحريم الذي دل عليه هذا الحديث، وإذا كان محرماً كان واجب الضمان كغيره من الأضرار المحرمة التي تعاضدت أدلة الشرع على جواز التعويض عنها(٨٢).

٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله تعالى عنهما – أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَى الله عَلَيهِ وسَلَمَ وَقَفَ يَوْمَ النّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجّةِ الّتِي حَجّ فِيهَا، فَقَالَ النّبِيُّ صَلَى الله عَلَيهِ وسَلَمَ: " **أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** " قَالُوا: يَوْمُ النّحْرِ، قَالَ: " **فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟** " قَالُوا: هَذَا بَلَدُ الْحَرَامُ، قَالَ: " **فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟** " قَالُوا شَهْرُ الْحَرَامُ، قَالَ: " **هَذَا يَوْمُ الْحَجّ الأَكْبَرِ، وَدِمَاؤُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ، فِي هَذَا الْيَوْمِ**", ثُمّ قَالَ: " **هَلْ بَلّغْتُ؟** " قَالُوا: نَعَمْ، فَطَفِقَ النّبِيُّ صَلَى الله عَلَيهِ وسَلَمَ يَقُولُ: " **اللهُمّ اشْهَدْ** ", ثُمّ وَدّعَ النّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجّةُ الْوَدَاعِ(٨٣).

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم على المسلم عرض أخيه المسلم، والعرض هو موطن الشرف في الإنسان أو ما به قوام شرفه واعتباره مما يتعلق بكيانه المعنوي، وقد جاء تحريم العرض في الحديث الشريف معطوفًا على أمرين لا يخالف فقيه على تقرير مبدأ التعويض فيهما إجمالًا، وهما التعويض على جرائم الدم والمال، فدل ذلك على أن المعطوف وهو العرض له حكم ما عطف عليه في الضمان بالتعويض؛ أي: مثله مثل الدم والمال(٨٤).

٣) عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ أنه قال: إِنّ اللهَ لَمّا أَرَادَ هَدْيَ زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ قَالَ زَيْدٌ: مَا مِنْ عَلَامَاتِ النُبُوّةِ شَيْءٌ إِلّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمّدٍ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلّا اثْنَتَانِ لَمْ أُخْبَرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا تَزِيدُهُ شِدّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلّا حِلْمًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مُبَايَعَتِهِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمّا كَانَ قَبْلَ مَحِلّ الْأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَمّا

---

(٨٢) دعاوي التعويض الناشئة عن المسئوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري: عبد العزيز المتيهي ١/ ٣٥٣، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور: رضا بن متولي وهدان الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية (شعبة الأنظمة) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ.

(٨٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: المجلد الرابع، أبواب المناسك، ٤/ ٢٤٦، رقم الحديث ٣٠٥٨.

(٨٤) الضرر الأدبي الناشئ عن جرح المشاعر دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون: عبد الله مبروك النجار، ص٢٩٢ وما بعدها، جامعة الأزهر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة: ٢٠٠٣م.

صَلّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَدَنَا مِنْ جِدَارٍ لِيَجْلِسَ إِلَيْهِ، أَتَيْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، ثُمّ أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ فَقُلْتُ: اقْضِنِي يَا مُحَمّدُ حَقّي، فَوَ اللهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطّلِبِ لَمُطّالٌ، لَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ فَقَالَ: يَا يَهُودِيُّ، أَتَفْعَلُ هَذَا بِرَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ؟ فَوَ الّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقّ لَوْلَا مَا أُحَاذِرُ قُوّتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي رَأْسَكَ، قَالَ وَرَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ وَتَبَسّمٍ، ثُمّ قَالَ: "**يَا عُمَرُ: أَنَا وَهُوَ كُنّا إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ أَحْوَجَ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التّبَاعَةِ، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقّهُ وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مَنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رَوّعْتَهُ**"(٨٥).

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – أمر سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – بأن يؤدي لزيد بن سعنه عشرين صاعاً من تمر؛ تعويضاً له عما روعه، حيث أن الروع هذا يعد نوعاً من أنواع الضرر المعنوي؛ فدل ذلك على جواز التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي.

ثالثاً: الآثار.

عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا "يُعَاقِبَانِ عَلَى الْهِجَاءِ"(٨٦).

وجه الدلالة:

أن العقاب على الهجاء يقتضي أن يكون السب والقذف وغيرهما من الأفعال الضارة التي تنال من شرف الإنسان واعتباره محل الضمان بالتعويض، ولو لم تكن كذلك ما قضى صحابيان جليلان مثل عمر وعثمان بضمانها(٨٧).

رابعاً: القياس.

قياس المضار المعنوية على المنافع المعنوية، فكما أن المنافع المعنوية متقومه، فتقاس المضار المعنوية

---

(٨٥) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب التفليس، باب ما جاء في التقاضي، ٦/ ٨٦، رقم الحديث ١١٢٨٤.

(٨٦) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الحدود، جماع أبواب القذف، باب ما جاء في الشتم دون القذف، ٨/ ٤٤١، رقم ١٧١٥١.

(٨٧) دعاوي التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري: عبد العزيز محمد المتيهي، ٢/ ٣٥٦، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور: رضا بن متولي وهدان الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية (شعبة الأنظمة) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ.

عليها بجامع أنّ كلًا منهما عرض لا بقاء له[٨٨].

وأُجيب عن ذلك: بأن المنافع المعنوية تتعلق بأمور مادية يمكن تقويمها بالمال، ويتحصل عليها الإنسان كأجرة البيت أو السيارة، فهي أمور ظاهرة ومحسوسة، أما المضار المعنوية، فهي أمور مستترة وخفية وغير ظاهرة يشعر بها الإنسان في داخله؛ لذا يصعب تقويمها بالمال، فلا قياس بينهما.

خامساً: المعقول.

أن القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصراعيه للمعتدين على أعراض الناس، وفي التعويض صيانة لأعراض الناس، والشريعة قد حرمت الإضرار والإيذاء بشتى صوره[٨٩].

القول الثاني:

وذهب جمهور الفقهاء المعاصرين[٩٠] منهم الدكتور أحمد موافي، الدكتور محمد المدني بوساق، الدكتور صبحي محمصاني، والشيخ علي الخفيف وغيرهم إلى أنه لا يجوز التعويض المالي مقابل الضرر الأدبي، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والمعقول، وبيانه على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله جل شأنه: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[٩١].

وجه الدلالة:

لقد نهى الله – عز وجل – الناس عن أكل الأموال فيما بينهم بالباطل، والضرر المعنوي ليس بمال لذا لا

---

(٨٨) ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي: د. فتحي الدريني، ص ٢٩٠، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت شارع سوريا، بناية صمدي وصالحة، الطبعة الأولي، سنة النشر: ١٣٨٧ه – ١٩٦٧م.

(٨٩) ينظر المرجع السابق نفس الجزء ونفس الصفحة.

(٩٠) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف، ص ٤٥، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة النشر ٢٠٠٠م، بدون طبعة؛ الضرر في الفقه الإسلامي: د. أحمد موافي ٢/ ١٠٢٣، الرياض – المملكة العربية السعودية – الناشر دار بن عفان، الطبعة الأولي، سنة النشر: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م؛ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: محمد المدني بوساق، ص٣٤، الناشر: دار إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة النشر: ١٤١٩ ه، بدون طبعة؛ النظرية العامة للموجبات والعقود: صبحي محمصاني، ١/ ١٧٢، الناشر: دار العلم للملايين، بدون طبعة، سنة النشر: ١٩٨٣م.

(٩١) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٨.

يمكن مقابلته بالمال، وبذلك يكون أخذه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل[٩٢].

ثانياً: المعقول.

١) أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له؛ ليقوم مقامه ويسد مسده، لرد الحال إلى ما كانت عليه إزالة للضرر، وجبراً للنقص وليس ذلك بمتحقق في الضرر الأدبي (المعنوي)؛ لأنه لا يمكن قياسه ومعرفة ما يكافئه من المال[٩٣].

٢) قالوا بأن المال لا يزيل هذا النوع من الضرر؛ لأنه لا يعيد السلامة لمثلوم الشرف أو مجروح المشاعر، لذلك فإن التعويض فيه ليس جبراً، والتعويض إنما يقصد به الجبر[٩٤].

٣) قالوا بأن تعويض الضرر المعنوي بالمال غير ممكن؛ لعدم إمكان تقدير هذا الضرر؛ لأنه يختلف باختلاف الأشخاص، فتقديره لا يكون إلا تحكماً، وبناءاً عليه فالتعويض لا يكون إلا تحكماً، والتحكم باطل[٩٥].

٤) قالوا أيضاً بأن التعويض المالي في الضرر الأدبي (المعنوي) يجحف في حق الفقير، ولا يردع الغني، أما العقوبة البدنية فهي زاجرة للمعتدي فقيراً كان أو غنياً، ولذا شرع لهذا الضرر ما يناسبه من الحد، والتعزير الزاجر والتأديب الرادع، وهو كاف في شفاء غيظ المتضرر، وإزالة ضرره[٩٦].

٥) أن في القذف والغصب والسرقة والنهب أضراراً أدبية، ولم يأت في الشريعة تعويض مالي عنها، ولا

---

(٩٢) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف، ص ٥٦، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة النشر ٢٠٠٠م، بدون طبعة.

(٩٣) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف ص ٤٥، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة النشر ٢٠٠٠م، بدون طبعة.

(٩٤) الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف، ص ٥٦، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة النشر: ٢٠٠٠م بدون طبعة؛ الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي: فاروق عبد الله كريم، ص ١٢٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، سنة النشر: ٢٠١٢م.

(٩٥) الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف، ص ٥٧، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة النشر:٢٠٠٠م بدون طبعة.

(٩٦) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: محمد المدني بوساق، ص ٣٥، الناشر: دار إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة النشر: ١٤١٩ ه، بدون طبعة.

يجوز التعويض المالي عنها وإنما الحد أو التعزير[٩٧].

الراجح:

يتضح بعد عرض كلا القولين السابقين للفقهاء وما ساق كلا منهم من أدلة، أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي وذلك للأسباب الآتية:

١) قوة الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول.
٢) أنه من ضمن الأضرار الأدبية القذف والسب، فلو افترض وقذف شخصٌ آخر فإن هذا الأخير لا يجوز له أن يصالح الأول على مال بأن يأخذ عوضاً منه جبراً له عما لحق به من ضرر أدبي؛ لأن هذا يشينه، وحيث أن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء قد قررت لهذا الفعل السيئ المحرم العقوبة الرادعة له وهي تطبيق حد القذف على القاذف.

وحيث أن من صالح من قذف على شقص أو مال لم يجز، ورد ولا شفعة فيه، بلغ الإمام أم لا؛ لأن ذلك يعتبر من باب الأخذ على العرض مالًا[٩٨].

---

(٩٧) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف، ص ٤٥، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة النشر:٢٠٠٠م، بدون طبعة.

(٩٨) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

المطلب الثالث

شروط الضرر الموجب للتعويض

هناك مجموعة من الشروط اتفق الفقهاء على لزوم توافرها في الضرر حتى يمكن التعويض عنه وهذه الشروط يمكن إجمالها في خمسة شروط، أذكرها ثم أتناول الحديث عن كل شرط منها على حدة في السطور التالية:

الشرط الأول: أن يكون الضرر مباشراً.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققاً.

الشرط الثالث: أن يترتب على الضرر إخلال بمصلحة المضرور أو بحق ثابت له.

الشرط الرابع: ألا يكون قد سبق التعويض عن ذات الضرر.

الشرط الخامس: أن يكون الضرر شخصياً لمن يطالب بالتعويض عنه.

الشرط الأول: أن يكون الضرر مباشراً.

والمباشر في الفقه الإسلامي علة مستقلة في ذاتها، فمتى ثبت أن فعل الشخص هو الذي أدى إلى ما تحقق من ضرر، فلا يكون من الضرورة البحث في ما إذا كان متعدياً أو غير متعد؛ وذلك استناداً للقاعدة: المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعد[٩٩].

ويعتبر شرط المباشرة شرطاً أصيلاً؛ لإمكانية التعويض عن الضرر متي ما كان متصلاً بعلاقة السببية التربط بين الفعل والنتيجة؛ أي: الضرر الحاصل من جراء الفعل.

---

(٩٩) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، ص ٢٨٢، مادة ٩٢ و٩٣ مجلة الأحكام العدلية؛ التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة): باسل محمد يوسف قبها ص ٢٩، رسالة علمية استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

وتتحقق المباشرة عندما يؤدي الفعل إلى حدوث الضرر مباشرةً لا يتخلل بينهما فعل شخص آخر فهذا الأخير يطلق عليه المتسبب وهنا يُعرف (بالعلاقة السببية)؛ أي: التي تربط بين الفعل وبين حدوث النتيجة الضارة، وفي حالة المباشرة لا يستوجب على المضرور إثبات تعدي محدث الضرر أما إذا كان الضرر وقع بفعل المتسبب فهنا يلزم إثبات المضرور لفعل المتسبب؛ وذلك لأن الضرر هنا غير مفترض بخلاف المباشرة.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققاً.

يشترط حتى يمكن التعويض عن الضرر أن يكون الضرر محققاً؛ أي: وقع فعلاً ولا يكفي أن يكون الضرر محتملاً، فمتي ما وقع الضرر وجب التعويض عنه.

وذلك أن التعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر واقع فعلاً؛ لأن السبب في التعويض والمسبب لا يتقدم سببه، وإلا لم يكن سبباً له، ولكن إذا وقع الضرر فعلاً وجب التعويض؛ لأن السبب يفضي إلى مسببه دائماً، ولهذا إذا لم يترتب على الفعل ضرر لا يمكن التعويض عنه(١٠٠)

ومعنى أن يكون الضرر محققاً؛ أي: أن يكون موجوداً وثابتًا وحالاً بشكل مؤكد، ويستطيع المضرور المطالبة به تعويضاً، ومن دون وجوده لا مصلحة في إقامة الدعوى، ومثال ذلك: كما في قذف إنسان، أو سبه، أو تشويه سمعته، أو حدوث الآلام من جراء التعدي على جسم المجني عليه في هذه الحالات للمجني عليه الحق بالمطالبة عن قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة الفعل غير المشروع(١٠١).

الشرط الثالث: أن يترتب على الضرر إخلال بمصلحة المضرور أو بحق ثابت له.

الضرر الذي يوجب الضمان هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له سواء تعلّق ذلك بحقه في سلامة جسمه أو ماله أو حريته وحقه في الانتفاع بشيء وحقه فيما قام به من إنتاج علمي وهكذا، فلا يشترط إذن أن يكون الحق المعتدى عليه حقًا ماليًا كحق الملكية مثلاً؛ ولكن أي حق يحميه

---

(١٠٠) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف، ص ٣٨، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة النشر ٢٠٠٠م، بدون طبعة.

(١٠١) الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه (دراسة مقارنة): ناصر جميل محمد الشمايلة، ص ١٦، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه – كلية القانون – جامعة الموصل – العراق، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.

القانون، كحق الإنسان في الحياة وفي سلامة أعضائه، وحقه في الحرية الشخصية(١٠٢).

الشرط الرابع: ألا يكون قد سبق التعويض عن ذات الضرر.

إن الهدف والغاية المنشودة من التعويض هو جبر المضرور من جراء الضرر الواقع عليه، فإذا ما وقع ضرر ما على شخص واستطاع هذا الأخير من كسب دعواه والحصول على تعويض الأضرار التي ألمت به، فلا يجوز له أن يرفع دعوى أخرى عن ذات السبب والموضوع ووحدة الخصوم يبتغي من ورائها الحصول على تعويض آخر.

والغاية من تعويض الضرر أيضاً هو جبر الضرر على التخفيف، وليس إثراء المتضرر على حساب الفاعل؛ أي: يهدف إلى إرضاء المضرور ترضية كافية، وليس إزالة ما ينتج عن هذا المساس غير المشروع، ولهذا لا يجوز أن يحصل المتضرر على أكثر مما يلزم لجبر الضرر أو على تعويض الضرر الواحد مرتين(١٠٣).

ومعني هذا أن المضرور لا يجوز له أن يقبض التعويض بكلتا اليدين، وإنما له الحق في الحصول على التعويض بيد واحدة ولمرة واحدة عن نفس الضرر، إلا إذا اختلف سبب الدعوى أو مصدر الضرر أو غايته(١٠٤).

ولا يمس ذلك بحق المضرور أو ممن ارتد عليهم الضرر المطالبة بتعويض تكميلي في حالة تجزئة المطالبة بالتعويض، أو كان الضرر في طبيعته يستدعي المطالبة بالتعويض عنه في أكثر من دعوى، فلا يعد ذلك تعويضاً ثانياً عن نفس الضرر(١٠٥).

---

(١٠٢) المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية: المؤلف: حسين عامر، ص ٣٢٠، الطبعة الأولي، الناشر: دار المعارف، سنة النشر ١٩٧٩ م؛ التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة): باسل محمد يوسف قبها، ص ٣٣، رسالة علمية استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

(١٠٣) محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم الأول: سليمان مرقس، ص١٤٧، الناشر: معهد البحوث والدراسات العربية – جامعة الدول العربية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٩٧١م.

(١٠٤) الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه (دراسة مقارنة): ناصر جميل محمد الشمايلة، ص ٣٦، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه – كلية القانون – جامعة الموصل – العراق، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢ م.

(١٠٥) التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة): باسل محمد يوسف قبها، ص ٣٤، رسالة علمية استكمالاً لمتطلبات الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

الشرط الخامس: أن يكون الضرر شخصياً لمن يطالب بالتعويض عنه.

من المعلوم أنه إذا أصاب شخص ما ضرر فإن هذا المضرور وحده له الحق في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، ولا يجوز لأحد غيره المطالبة بالتعويض في حالة امتناعه عن رفع الدعوي على محدث الضرر، فإذا ما وقع الضرر فالمضرور وحده هو الذي يثبت له الحق في المطالبة بتعويض هذا الضرر.

فقد قيل بأن الضرر الأدبي ضرر شخصي بحت، للمجني عليه وحده مطلق التقدير في المطالبة به أو تركه[١].

على أنه ينبغي ألا تفهم عبارة أصاب طالب التعويض شخصيًا أن يكون فعل الاعتداء قد وقع عليه هو؛ بل إن الضرر قد تعدى إليه فيكون قد أصابه شخصيًا، ولهذا إذا قذف الزوج زوجته ليلة الدخلة أنها ليست بكرًا وثبت عكس ذلك، فإن لوالدها الحق في التعويض باعتبار أن القذف قد تعدى الزوجة إلى أبيها[٢].

ويشترط لكي يكون الضرر الأدبي موجبًا للضمان أن يكون ماسًا بشرف المعتدى عليه أو اعتباره على نحو ينال منه بصفة شخصية، فلا يجوز لشخص أن يطالب بالضمان عن غيره، ما لم يفوضه ويوكله في ذلك أو أن يكون خلفًا له، وليس معنى ذلك أن يشترط أن يكون الضرر قد أصاب الشخص بطريق مباشر، بل يمكن أن يكون الضرر قد أصاب شخصًا وتعداه إلى سواه، فيجوز لكل من أصابه الضرر أن يطالب بجبره، ولو لم يكن هو الذي أصابه الضرر ابتداءً، إنما المهم أن يكون من يطالب بالتعويض قد أصابه شخصيًا ضرر ما[٣].
ما[٣].

* * * * *

(١) المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية: الدكتور حسين عامر، ص ٣٢٢، الناشر: دار المعارف، الطبعة الأولي، سنة النشر ١٩٧٩م.

(٢) التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون): المؤلف: أسامة السيد عبد السميع، ص ١٣٨ الناشر: دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، بدون طبعة، سنة النشر: ٢٠٠٧ م؛ التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة) باسل محمد يوسف قبها، ص ٢٥، رسالة علمية استكمالاً لمتطلبات الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

(٣) التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون): المؤلف: أسامة السيد عبد السميع، ص ١٣٩ الناشر: دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، بدون طبعة، سنة النشر: ٢٠٠٧ م.

الخاتمة

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج وكذا التوصيات :

أولاً : نتائج البحث .

أولاً: الخطأ مصطلح عام يشمل كل ما ينتج عن الإنسان من أقوال وأفعال وكذا التصرفات سواء كانت جنايات أو غيرها.

ثانياً: هناك من الألفاظ ما يشتبه مع مصطلح الخطأ مثل: (الجهل والنسيان والغلط) ومكن التشابه بينهم هو أنّ تلك الألفاظ إذا تلبست بالشخص أو صدرت منه فإنها تؤثر على أهليته، فإذا ما أخطأ الشخص في شيئ ما أو جهله أو نسيه أو وقع في الغلط؛ فإن ذلك يؤدي إلى تخفيف الحكم عنه.

ثالثاً: المفترض في الشخص المخطئ أنه يكون عالماً بحكم الله – عز وجل – في المسألة؛ ولكنه وقع في المخالفة لا عن عمدٍ منه أو قصد فهو يعلم الحكم، ولكنه وقع في المحظور أو المخالفة لأنه أخطأ.

رابعاً: يمكن للشخص تفادي الوقوع في الخطأ عن طريق التحري والتثبت قبل الإقدام على فعل ما عزم عليه، والذي من المحتمل أن يكون العمل الذي عزم عليه ما هو إلا شائعات أو ظنون خاطئة، فيجب التحري والتثبت أولاً حتى لا يقع في الخطأ.

خامساً: الضرر مصطلح عام وهو كل ما يصيب الإنسان في جسمه أو ماله وهذا ما يسمي بالضرر المادي أو كل ما يصيب الإنسان في سمعته وكرامته وعرضه، وهذا ما يسمي بالضرر الأدبي أو المعنوي.

سادساً: هناك نوع من الأضرار أو إذا صح التعبير نوع من أنواع الإيذاء تصيب الإنسان؛ ولكن لا يؤاخذ المتسبب في إيقاعه عليه، وهو ما يسمي بالأذى المشروع كتنفيذ العقوبات البدنية كالقصاص والحدود والتعازير، أو العقوبات المالية كالضمان أو التعويض، فمثل هذه الأنواع لا تسمي أضراراً.

سابعاً: الأصل أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض؛ ولكن هناك نوعاً من الأضرار لا يجوز التعويض عنها وهي الأضرار الأدبية أو المعنوية، كالسب والشتم، فإذا أخذ المشتوم عوضاً مالياً مقابل سبه وشتمه فإن في ذلك إهانة له.

الخاتمة

ثانياً : التوصيات.

يوصي الباحث إخوانه من الباحثين بالتعمق في دراسة وبحث مسائل الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وكذا التعويض، لما يشكله هذا الموضوع من أهمية بالغة، حيث أن المجتمع الدولي بصفة عامة ومجتمعاتنا الإسلامية بصفة خاصة تلامس بشكل يومي وقوع أفرادها في الأخطاء المتنوعة سواء المتعلقة بالسياسة أو الاقتصاد أو التجارة الداخلية والخارجية أو حتى المعاملات بين بعضهم البعض فلا شك أن مثل هذه الأخطاء يتولد عنها أضراراً فادحة كفقدان الحياة أو تلف عضو من أعضاء أجسادهم، أو تلويث سمعتهم وكرامتهم أو تلف أموالهم وممتلكاتهم، إلى غير ذلك، فكان من الأهمية بمكان تناول مثل هذه الموضوعات بالبحث الوافي والدراسة المتقَنة الوافية؛ لما في ذلك من إسهام بين في ارتقاء واستقرار الأمن مما يؤثر إيجاباً على تقدم الأمة.

كذلك يوصي الباحث أنظمة الحكم في بلادنا الإسلامية بتفعيل أحكام الخطأ والتعويض عن الأضرار من المنظور الإسلامي بدلاً من القوانين الوضعية العقيمة، فالمتأمل في معدل الجرائم في الدول العربية أو حتى الأجنبية، يجد أنها في ازدياد وانتشار مفزع، وذلك نتيجة تعطيل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ففي الاحتكام إلى شرع الله – عز وجل – الخير والفلاح في الدنيا والآخرة.

فهرس المصادر والمراجع

(فهرس المصادر والمراجع)

أولاً: كتب التفسير:

١) **زهرة التفاسير:** المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى سنة:١٣٩٤هـ), دار النشر: دار الفكر العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ثانياً: كتب الحديث:

٢) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري:** المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

٣) **السنن الكبرى:** المؤلف: أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى سنة: ٤٥٨هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤) **المستدرك على الصحيحين:** المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى سنة: ٤٠٥هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١١ ه – ١٩٩٠م.

٥) **المصنف (المعروف بمصنف عبد الرزاق الصنعاني):** المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى سنة: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

٦) **سنن ابن ماجه:** المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى سنة: ٢٧٣هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٧) **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى سنة: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٨) **مسند الإمام الشافعي:** المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المكي (المتوفى سنة: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف على الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م.

كتب المذاهب الفقهية:

أ – كتب المذهب الحنفي:

٩) **الدر المختار وحاشية ابن عابدين:** المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفية، (المتوفي سنة: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

١٠)**المبسوط:** المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى سنة: ٤٨٣هـ)،٢٦ / ١٦٩ دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، سنة النشر ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١١)**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى سنة: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٢)**عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية:** المؤلف: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (المتوفي: ١٣٠٤هـ) تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

ب) – كتب المذهب المالكي:

١٣) **الكافي في فقه أهل المدينة:** المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ), تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٤) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى سنة: ٥٩٥هـ), الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الرابعة، سنة النشر: ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

١٥) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى سنة ١٢٣٠هـ), الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦) **شرح التلقين:** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التّمِيمي المازري المالكي (المتوفى سنة:

٦ فهرس المصادر والمراجع

سّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٨ م.

١٧) **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني:** المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى سنة: ٨٩٩ه ـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

١٨) **شرح مختصر خليل للخرشي:** المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى سنة: ١١٠١هـ), الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى سنة: ٦١٦هـ), دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

٢٠) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ), المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة، سنة النشر: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

ج) – كتب المذهب الشافعي:

٢١) **الأم:** المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى سنة: ٢٠٤هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م.

٢٢) **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى سنة: ٥٥٨ هـ), تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى سنة النشر: ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٢٣) **السراج الوهاج على متن المنهاج:** المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى بعد ١٣٣٧هـ) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤) **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي):** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة: ٦٧٦هـ), الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٢٥) **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفى سنة: ٤٧٦هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

٢٦) **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤١٢ه/ ١٩٩١م.

٢٧) **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا** فهرس المصادر والمراجع **حه في شرح منهج الطلاب):** المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى سنة: ١٢٠٤هـ), الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

٢٨) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى سنة: ١٠٠٤هـ), الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – سنة النشر ١٤٠٤هـ.

د) كتب المذهب الحنبلي:

٢٩) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** المؤلف موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى سنة: ٩٦٨هـ), تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

٣٠) **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى سنة: ٧٥١هـ), تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر،

القاهرة، الطبعة: ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

٣١) **المغني:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحل، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣٢) **كشاف القناع عن متن الاقناع:** المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي شهرته البهوتي (المتوفى سنة: ١٠٥١هـ), لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية الطبعة الأولي، سنة النشر: ١٤٢١ ه / ٢٠٠٠ م.

٣٣) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى سنة: ١٢٤٣هـ), الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٤) **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطّالِب:** المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشّيْبَاني (المتوفى سنة: ١١٣٥هـ) تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر– رحمه الله تعالي – الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى: سنة النشر، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م

و) – كتب أصول الفقه:

٣٥) **الإحكام فى أصول الأحكام:** المؤلف: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي فهرس المصادر والمراجع الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ه

٣٦) **الأشباه والنظائر على مذهب أبِي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ:** المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى سنة: ٩٧٠هـ), وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

٣٧) **البرهان في أصول الفقه:** المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفي سنة: ٤٧٨ ه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، سنة النشر: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٨) **التقرير والتحبير:** المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى سنة: ٨٧٩هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م.

٣٩) **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق:** أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (المتوفي سنة: ٦٨٤هـ), تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٤٠) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع:** المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفي سنة: ٧٩٤ هـ), دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٤١) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:** المؤلف: أحمد بن محمد مكي أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى سنة: ١٠٩٨هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة النشر: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٢) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه:** المؤلف: محب الله بن عبد الشكور، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٤٣) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، المتوفي: ٧٣٠هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولي، سنة النشر: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

ر) كتب الغريب والمعاجم ولغة الفقه:

٤٤) **التعريفات:** على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني، المتوفى: سنة ٨١٦ هـ، ١ / ٩٩ تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى، سنة النشر ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

فهرس المصادر والمراجع المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى سنة: ٣٧٠هـ), تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى سنة ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٤٧) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** المؤلف: أحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفي سنة: ٧٧٠ ه), الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون سنة نشر.

٤٨) **المعجم الوسيط:** المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩) **تهذيب اللغة:** المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى سنة: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولي، سنة النشر: ٢٠٠١ م.

٥٠) **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:** المؤلف: محمد بن على ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ), تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق د. على دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى: سنة النشر: ١٩٩٦م.

ه) كتب شروح الحديث:

٥١) **الاستذكار:** المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ), تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥٢) **المنتقى شرح الموطأ:** المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى سنة: ٤٧٤هـ), الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٣٣٢ هـ.

٥٣) **جامع العلوم والحكم:** المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى سنة: ٧٩٥هـ), تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، سنة النشر: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م.

و) الرسائل والكتب والأبحاث العلمية:

٥٤) **التعويض عن أضرار سجن الخطأ (دراسة مقارنة):** إبراهيم بن محمد إبراهيم الحيدر، بحث تكميلي فهرس المصادر والمراجع ة العربية السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية (شعبة الأنظمة), ١٤٢٤ هـ – ١٤٢٥ هـ.

٥٥) **التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون):** المؤلف: أسامة السيد عبد السميع، الناشر: دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، بدون طبعة، سنة النشر: ٢٠٠٧ م.

٥٦) **التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة):** باسل محمد يوسف قبها، رسالة علمية استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

٥٧) **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي:** محمد بن عبد العزيز أبوعباة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – قسم العدالة الجنائية، (تخصص التشريع الجنائي الإسلامي), الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ه – ٢٠١١م.

٥٨) **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي:** محمد المدني بوساق، الرياض – المملكة العربية السعودية، الناشر: دار إشبيليا، سنة النشر: ١٤١٩ هـ.

٥٩) الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي: سعدي حسين جبر، الناشر: دار النفائس – عمان الأردن، الطبعة الأولي، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ.

٦٠) **أسس تقدير التعويض، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني والسوداني:** ناصر عبد الرحمن قائد الصلوي وآخرون، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه – كلية الشريعة والقانون – جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة: ٢٠١٥م.

٦١) **الضرر الأدبي الناشئ عن جرح المشاعر دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون:** عبد الله مبروك النجار، جامعة الأزهر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣ م

٦٢) **الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه (دراسة مقارنة):** ناصر جميل محمد الشمايلة، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه – كلية القانون – جامعة الموصل – العراق، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٦٣) **الضرر في الفقه الإسلامي:** أحمد موافى، الرياض – المملكة العربية السعودية – الناشر: دار بن عفان الطبعة الأولي، سنة النشر: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٦٤) **الضمان في الفقه الإسلامي:** الشيخ على الخفيف، القاهرة، دار النشر: دار الفكر العربي، سنة النشر ٢٠٠٠ م.

٦٥) **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية:** المؤلف: حسين عامر، الطبعة الأولي، الناشر: دار المعارف سنة النشر: ١٩٧٩ م.

٦٦) **المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون:** محمد فوزي فيض الله، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الشريعة – جامعة الأزهر الشريف – القاهرة – جمهورية مصر العربية، سنة الحصول: ١٣٨٢هـ –

فهرس المصادر والمراجع

٦٧) **دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري:** عبدالعزيز بن محمد المتيهي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور: رضا بن متولي وهدان الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء – الرياض – المملكة العربية السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية (شعبة الأنظمة), **١٤٣٤ هـ.**

٦٨) **محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم الأول: المؤلف:** سليمان مرقس، الناشر: معهد البحوث والدراسات العربية – جامعة الدول العربية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٩٧١م.

٦٩) **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي:** د. فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – شارع سوريا، بناية صمدي وصالحة، الطبـ فهرس المصادر والمراجع

٧٠) **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤوليه المدنيه:** مقدم سعيد، الناشر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ٣ شارع زيروت يوسف، الجزائر، سنة النشر: ١٩٩٢ م.

* * * * *